محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/١١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريم الطراونة .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

بتاريـــخ ٢٠١٤/١/٦ وبكتابه رقم (٢٠١٤/٦) رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/٥١٩) تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ إلى محكمتنا عمـلاً بالمـادة (١٣/ج) مـن قـانون محكمـة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والمتضمن :

أولاً : إدانة المتهم بالجنح التالية :

١- الشروع بالسرقة بحدود المادتين (٤٠٧ و ٧٠) عقوبات والحكـم عليـه عملاً بالمادة (٧١) من القانون ذاته بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم .

٢- الإضرار بمال الغير المنقول بحدود المادة (٤٤٥) عقوبات والحكم عليـه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم.

٣- حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة (١٥٦) عقوبات بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامـة عشرة دنانير .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة إليه من جناية القتل بحدود المادة (٢/٣٢٨) عقوبات إلى جناية القتل بحدود المادة (١/٣٢٧) عقوبات .

lawpedia.jo

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريمه بجناية القتل بحدود المادة (١/٣٢٧) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة .

رابعاً : عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات إنفاذ هذه العقوبة بحقه دون سواها بوصفها العقوبة الأشد ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

قد جاء موافقاً للقانون والواقع من حيث النتيجة طالباً تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٤/١/١٥ وبكتابه رقم (٤٥/٢٠١٤/٤/٢) طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية تأييد القرار الصادر .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وقد ا ها , قم (٢٠١٣/٢٦٢) تاريخ ٢٠١٣/٣/٥ قد أحالت كل من :

المتهم

والظنينين : ١

-٢

lawpedia.jo

ليحاكموا لدى محكمة الجنايات الكبرى عن التهم التالية :

١. جناية القتل بحدود المادة (٢/٣٢٨) عقوبات للمتهم
٢. جناية السرقة بحدود المادة (٣/٤٠١) عقوبات للمتهم
٣. جنحة السرقة بحدود المادة (٢/٤٠٧) عقوبات للمتهم
٤. جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٦) عقوبات للمتهم
٥. جنحة إخفاء مجرم بحدود المادة (٨٤) عقوبات للظنينين
٦. جنحة إخفاء أشياء متحصلة من جناية بحدود المادة (٨٣) عقوبات للظنين

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى ، وبعد استكمال إجـــراءات التقاضـــي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٣/٥١٩) تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ توصلت فيه إلى اعتنـــاق الواقعة الجرمية التالية :

إنه وبحدود الساعة الثانية والنصف بعد منتصف الليل من يوم ٢٠١٢/١٢/٥ وصل المتهم إلى الشارع الذي تصطف على جانبه سيارة مسجلة باسم المغدور ومستخدمة من قبل ابن شقيقه الـــشاهد

وسيارة أخرى تعود للمغدور نوع كيا سيفيا لون أبيض في منطقة جبل النظيف حيـــث يسكن وقام بكسر زجاج الباب الخلفي للسيارة الثانية وفتح بابها ولما لم يجـــد فيهـــا ما يستحق السرقة غادرها وتوجه إلى السيارة الأولى وبعد فتحها بالطريقة نفسها قام بنزع المسجل ومن ثم فتح صندوق السيارة الخلفي واستخرج نظام الصوت المـــرتبط بالمسجل (السماعات) ووضع المسروقات جانباً وفي الوقت ذلـــك صـــادف وصـــول المغدور الذي يعمل سائقاً على سيارة أجرة (تكسي) الذي تفاجـــأ بمـــا شـــاهد وقـــام بمحاولة القبض على المتهم والاستنجاد بالسكان ذلك أن الشارع الذي تقف على جانبه السيارات قريب من مسكن المغدور وأشقائه الذي يؤدي إليه درج بنزل مـــن الـــشارع إلا أن المتهم عاجله بعدة طعنات قاتلة بواسطة أداة حادة (خنجر) كان يحملها استعداداً لمثل هذا الموقف وبعد أن تلقى المغدور الطعنات القاتلة من المتهم وعددها سبع فـــي صدره ورقبته حاول الوصول إلى منزله نزولاً على الدرج إلا أنه وبمنتصف المـــسافة سقط أرضاً فيما حمل المتهم المسروقات وتوجه إلى منزل الظنين وهـــو مـــن أقربائه حيث قام بتبديل ملابسه ثم حمل المسروقات وتوجه إلى مسكن الظنين

وطلب منه حفظ المسجل والسماعات والخنجر لديه كما قام بإلقاء الملابس التي كـــان يرتديها عند ارتكاب الجريمة بحاوية قريبة من منزل الظنين وألقي القبض عليه باليوم ذاته في منزل خاله، وتبين بنتيجة الكشف على جثة المغدور من قبـــل الطـــب الشرعي أن وفاته كانت بسبب الجروح الطعنية التي تلقاها من المـــتهم فـــي الـــصدر والعنق وجرت الملاحقة ، وتم ضبط ملابس المتهم والمسروقات والخنجر وتبين وجود دم للمغدور على بنطال المتهم .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

lawpedia.jo

أولاً: عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة إعلان عدم مسؤولية الظنينين عن جميع التهم المسندة إليهما .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة إدانة المتهم بالجنح التالية :

أ- جنحة الشروع بالسرقة وفق أحكام المـــادتين (٤٠٧ و٧٠) عقوبـــات والحكم عليه عملاً بالمادة (٧١) من القانون ذاته بـــالحبس مـــدة ســـنه واحـــدة والرسوم .

ب- جنحة الأضرار بمال الغير المنقول وفق أحكام المادة (٤٤٥) عقوبـــات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم .

ج - جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفـــق أحكـــام المـــادتين (١٥٥ و٥٦) عقوبات ، وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مـــدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرســـوم ومـــصادرة الأداة الحـــادة المضبوطة .

lawpedia.jo

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية السرقة وفـــق أحكـــام المادة (٤٠١/ ٣) عقوبات إلى جنحة السرقة وفـــق أحكـــام المـــادة (٤٠٦/ ١) عقوبات ، وعملاً بأحكام المادة (١٧٨) مـــن الأصـــول الجزائيـــة إعـــلان عـــدم مسؤوليته عن هذه الجنحة بالوصف المعدل كونها الظرف المشدد لجناية القتل .

رابعاً: عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل وفق أحكـــــــام المادة (٣٢٨/ ٢) عقوبات إلى جناية القتل وفق أحكام المادة (٣٢٧/ ١) عقوبات.

خامساً :عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة تجريم المتهم بجناية القتل وفق أحكام المـــادة (٣٢٧/ ١) عقوبات وفق ما عدلت إليه .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام (٣٢٧) عقوبـــات قـــررت المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات إنفاذ هذه العقوبة بحقه دون سواها بوصفها العقوبة الأشد ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها بصفة محكمتنا محكمة موضوع نجد :

١- من حيث الواقعة فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينـــة التـــي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تـــؤدي إلـــى النتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها والثابته بـــاعتراف المـــتهم الشرطي الذي تأيد باعترافه لدى المدعي العـــــــــام واعترافه لدى المدعي العام هو اعتراف قضائي يصلح أساسه لبناء حكم عليه طالمـــا أن المتهم لم يقدم بينة على خلافه .

٢- من حيث التطبيقات القانونية فإن فعل المتهم المتمثل بقتلـــه للمغـــدور بطعنه بواسطة أداة حادة (خنجر) عدة طعنـــات نفذت إلى التجويف الصدري وأصابت القلب والأوعية الدموية للحيلولـــة بينه وبين العقاب عن جنحة السرقة تشكل كافة أركان وعناصر جنايـــة القتل بحدود المادة (١/٣٢٧) من قانون العقوبات كمـــا انتهـــى لـــذلك القرار المطعون فيه .

٣- من حيث العقوبة إن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن الحـــدود القانونية التي جرم بها المتهم وعليه فإن محكمتنا تقرّ محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدهـــــا في قرار التجـــريم والحكم .

lawpedia.jo

وحيث إن القرار المميز حكماً قد جاء مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده .

لـــــــــــــــــــــــــــــذلك نقرر تأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٤/٧م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب .ع

lawpedia.jo